

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لحصص أسهم موزعة من أرباح محققة قبل سنة 2014 .
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 27 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة مآل حصص الأسهم الموزعة من احتياطات الشركة المضمنة بالموازنة والتي تم التصريح بها بالقوائم المالية ضمن الموارد الذاتية للشركة في 31 ديسمبر 2013 مبينين أن كل المساهمين أشخاص معنويون، يشرفني إعلامكم أن توزيع الأرباح لفائدة أشخاص معنويين مستقرين بتونس لا يخضع للخصم من المورد في كل الحالات حيث يستوجب الخصم من المورد فقط على توزيع الأرباح لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين والأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بتونس معنويين كانوا أو طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالتوزيع. هذا ولا يستوجب في كل الحالات الخصم من المورد على المبالغ الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013 و بيان ضمن محضر التوزيع أن التوزيع تم من الأموال المذكورة .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي